

شرح الكافي 518}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين العاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم حتى اتاهم اليقين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم اما بعد نتم ما تبقى - [00:00:26](#)

او من باب القسمة التي هي جزء من كتاب العقدي بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم - [00:00:49](#)

وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا قال الامام ابن قدامة رحمه الله وغفر الله له ولشيخنا - [00:01:07](#)

ونفعنا الله بعلومهما قال كتاب الاقضية قال باب القسمة قال رحمه الله فصل قال وان طلب قسمة الارض مع الزرع الكلام هنا ايها الاخوة في القسمة والقسمة كما اشرنا في بداية الباب او في مقدمته - [00:01:21](#)

الى انها لا تختص في كتاب القضاء ولكنها موزعة على عدد من ابواب الفقه. فمرت بنا في الفرائض وفي النكاح وكذلك في الاضحية وغيرها ولكن ذكرت في باب القضاء لان القصد هنا ان القسمة تحتاج الى حكم - [00:01:40](#)

والحكم مناطه ومكانه انما هو القضاء. ولذلك كانت المناسبة فيه اكثر فذكرت فيه وهذا جزء من الفصل الذي تقدم في درس ليلة البارحة في قسمة العرط مر بنا الحديث عن الارض اذا - [00:02:00](#)

كانت مشتركة بين اثنين فاكثر كيف تتم قسمتها الان هذه الارض التي فيها زرع اذا في الاول اذا طلب احد الشريكين قسمة الارض دون الزرع وهذا ما مضى الان هل يجوز ان تقسم الارض معنا فيها من زرع - [00:02:19](#)

فيأخذ كل واحد نصيب فنحن رأينا عندنا ما يسمى بالتعديل احيانا الارض تكون متساوية فمجرد ان تقسم الى شطرين يأخذ كل نصيبه ولا ميزة لاحد لكن ذلك قد يحتاج الى تعديل. بان تتميز جهة على جهة - [00:02:42](#)

او ان الاجزاء تكون مختلفة. فربما يحتاج الى الرد ربما يحتاج الى القيمة الان هل يجوز ان تقسم الارض بما فيها من الزرع والسبب في ذلك هل اذا قسمت مع ما فيها من الزرع؟ يتجنب باب الربا وتزول الجهالة وانه يخشى من - [00:03:03](#)

الوقوع في ذلك الصحيح انه يجوز ان تقسم الارض بما فيها من الزرع ولكن في المسألة تفصيل كمسح يذكر المؤلف رحمه الله قال وان طلب قسمة الارض مع الزرع وكان قصيدا. ما معنى كان قصيلا؟ يقال اصل الشيء يقصده يعني اذا - [00:03:27](#)

كان لا يزال اخضر الزرع هو ما يبدأ ينبت منه الصغير ثم بعد ذلك يخضر ثم بعد فترة يصبح سنبل بالنسبة للحج اذا هذا الان قصير هو اخضر نعم. لا لزمته اجابته لزمته اجابته لان الزرع كالشجر في الارض - [00:03:49](#)

لان الزرع كالشجر في الارض فلو قدر ان هذا الزرع فيه نخل وطلب احدهما قسمته لاجيب الى ذلك. بل يجوز ان تباع النخلة بالنخلة. اذا الامر هنا جائز. هذا في الاصل - [00:04:13](#)

انه يجوز ان تقسم الارض بما فيها من الزرع فيأخذ كل انسان نصيبه قال لان الزرع كالشجر في الارض فلم يمنع الاجبار قال وان كان

سنابل مشتدا حبها. ها لاننا عرفنا فيما مظى انه متى يجوز بيع الحب اذا - [00:04:31](#)

اشتد في سنبله يعني اذا اشتد اصبح حبا في السنبل واستوى ويسمى استواءه اشتدادا في تلك الحالة يجوز بيعه. اذا الان هذا الذي كان اخضر اصبح سنبلًا واشتد. اي صالحا للحصاد - [00:04:53](#)

قال وان كان سنابل مشتدا حبها فكذا. فكذا تجوز القسمة لماذا؟ قد يسأل سائل هنا من الاخوة الذين لديهم معرفة بالفقه وباحكام البيع وما يتعلق به من الممنوعات كيف يباع ايضا - [00:05:13](#)

يعني كيف تقسم ارض فيها سنبل وبخاصة على قول من يقول بان القسمة بين فكأنه باع سنبلًا بسنبل. العلما اجابوا عن هذا رحمهم الله تعالى بان قالوا ان الزرع تابع للارض فالمقصود اصلا - [00:05:33](#)

هو ماذا الارض والزرع تابع لها فلا تأثير لذلك يعني لا يتأثر ذلك بالمنع. لان الزرع يتبع الارض قال وان كان سنابل مشتدا حبها فكذا الا عند من جعل له القسمة - [00:05:52](#)

بيعا الا استثناء يعني من جعل القسمة افرازا فلا اشكال لانه يجوز بيعه تبعا لكن من جعل ذلك ايضا من جعل القسمة بيعا هل يجوز هذي فيها خلاف لان الاجبار هنا غير وارد - [00:06:14](#)

لان البيع ايها الاخوة يختلف عن القسمة نحن كل القسمة اذا طلبها احد المشتركين الشريكين او اكثر من واحد اذا تعدد فانه يجب الاجابة ان يجاب الطالب ما لم يترتب ضرر - [00:06:36](#)

هنا القول الاخر ان القسمة بيع. والبيع يبني مبني على التراخي. كما قال سبحانه وتعالى الا ان تكون تجارة عن تراب منكم. وقال عليه الصلاة والسلام انما البيع عن فراغ ونحن والمؤلف - [00:06:53](#)

هنا يقول يجبر قال الا عند من جعل له القسمة بيعا فلا يجوز لانه يبيع بعضه ببعض من غير كيل. لان بيع الحب الحب لا بد ان يكال فلا يجوز ان تباع مكيلا الا بالكيل. ولا موزونا الا بالوزن ولا مزروعا الا بالزرع - [00:07:13](#)

لكن تباعه جزافا لا هذا يجوز في حالة الصبرة. الكومة من التمر او الكومة من القمح. هذه يجوز لان هذه متسامح فيها قال الامام وان مع ان المقصود الارض فاذا قصدت الارض دخل تبعا - [00:07:38](#)

نعم قال رحمه الله وان كان بذرا لم تجز قسمته لانه الحب قد يكون لا يزال بذرة يعني لا يزال داخل الارض وهو يسقى وما يكون داخل الارض مجهول لانه لا تدري اهو صالح غير صالح سينبت او لا ينبت ما قدر ما ينبت اذا هو مجد - [00:08:01](#)

اذا هنا دخلته الجهالة. فهل نقول لا يجوز؟ قالوا للجهالة لا يجوز وهناك من قاله وتبع للارض فلا نعم هذا الذي نحن نقول نحن نقول اذا قصدت الارض يطلب قسمة الارض - [00:08:25](#)

لكن ان تقول تقسم الارض بما فيها من الزرع ثم تقول انا اقصد الارض لا لدينا مدخل واحد هو ان نقول ان الزرع جزء. والارض هي الاصل والفرع يتبع الاصل فلا يمكن ان ينفرد بالحكم - [00:08:47](#)

قال وان كان بذرا لم تجز قسمته لانه مجهول لا يمكن تعديله فيكون قسمة مجهول فيكون قسمة مجهول ومعلوم والرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر كما في صحيح مسلم وعن بيع الحصى يعني ان ترمي الحجر فتقول اي ثوب - [00:09:04](#)

تقع عليه او اي الة تقع عليها فقد بعتهك اياه هذا يسمى جهالة وغرر فلا يجوز قال الامام ويحتمل الجواز ويحتمل الجواز لان هذا اقول لبعض العلماء لانهم يقول هو تابع للارض حتى وان كان - [00:09:24](#)

يفصل على الارض لكنه لا يزال مختبئا بها وتابع لها. نعم. قال ويحتمل الجواز لانه بيع لا يمنع البيعة اذا اشترطه فكذا لا يمنع القسام. لانه بيع لا يمنع البيع اذا اشترطه المبتاع. يعني اذا - [00:09:43](#)

المبتاع ان يشتري العرظ بما فيها من بدر فذلك جائز. اذا اشترطه لماذا؟ على اساس انه تابع للارض قال رحمه الله تعالى فصل اذا كان بينهما ثياب اوحى الان ننظر بينهم وثياب مشتركة. هذا واحد - [00:10:05](#)

او حيوانات او الحيوانات لانه حيوان واحد هذا لا يمكن قسمته الا عن طريق نبحه. نعم او خشب يقال خشب وخشب واذا رأيتهم في من يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة فيقال في اللغة خشب ويقال خشب ويقال عمر - [00:10:31](#)

ويقال عمد بالتسكير. نعم او خشب او عمد او احجار متفاضلة انا نهيت لان الاخ عندك مشكل فربما ترى الثاني خطأ لا كله صحيح نعم قال او احجار متفاضلة او احجار متفاضلة اما في ثمنها او في حجمها - [00:10:54](#)

فطلب احدهما قسمتها فطلب احد الشريكين او الشركاء ان تقسم فما الحكم هنا قال فطلب احدهما قسمتها اعيانا بالقيمة. يعني اعيانا ان تقسم الاعيان مجتمع على ضوء على حسب القيمة - [00:11:19](#)

على حسب قيمتها. يعني تقوم قال لم تجب اجابته لان ذلك بيع لم تجب اجابته قال لان ذلك بيع قال وان كانت متماثلة وقال القاضي رحمه الله تجب اجابته لانها متماثلة - [00:11:42](#)

اشبهت اجزاء الارض المتماثلة. ولكن الحقيقة عندي ملاحظة على قول المؤلف رحمه الله. انتم تعلمون ايها الاخوة بان الرسول صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم يوم بدر وهي متنوعة ففيها السيوف وفيها الثياب وفيها الحيوان متنوعة جدا وهي متفاوتة بلا شك. وكذلك - [00:12:05](#)

يوم حنين يعني غزو الطائف ايضا كانت هناك غنائم كثيرة وقسمها. وايضا يوم خيبر كانت هناك غنائم كثيرة كثيرة جدا وقسمها الرسول صلى الله عليه وسلم وجزأها ثمانية عشر جزءا - [00:12:29](#)

فهذا دليل في الحقيقة على الجواز. فلماذا ورد المنع في ذا؟ وهذه لا يمكن ان تكون على جنس واحد. هذه تشتمل على اجناس تلك الغنائم متنوعة واجناسها كثيرة وهي متنوعة ايضا فلماذا نقول لا يجوز؟ نعم - [00:12:45](#)

قال فقال القاضي تجب اجابته لانها متماثلة اشبهت اجزاء الارض المتماثلة. قال ويحتمل الا يلزم اجابته لانها اعيان متفرقة واشبهت العقائد والدور المتفرقة العظائد مرت بنا وانتهينا الى انها المساكن الصغيرة المتلاصقة مع عدة الاقوال فيها انا - [00:13:04](#)

في الحقيقة جواز ذلك. لانا لو رجعنا الى ما فعله عليه الصلاة والسلام لوجدنا انه طبق ذلك وهذا الذي قلته قول لبعض العلماء خارج المذهب قال رحمه الله تعالى فصل - [00:13:27](#)

اذا كانت بينهما عين فارادا قسمة منافعها بالمهاينة. ما هي العين؟ العين قد تكون دابة كما فيما مضى. جمل وربما تكون دارا وربما يكون دكانا وربما يكون بستانا يزرع وربما تكون الان مضيف سيارة - [00:13:45](#)

اذا فما معنى مهابة؟ يعني يتهايان يتفقان على اذا كانت دارا ان يسكنها هذا السنة ثم يخليها ويسكنها الاخر. واذا كان بستانا يتفقان على ان يسكن تلك المزرعة سنة ايضا يزرعها ثم يخليها ويأتي الاخر ويستفيد من ذلك - [00:14:09](#)

المسألة سيأتي فيها خلاف في وضع في بعض جزئياتها بين الأئمة رحمهم الله اذا المهابة هناك شيء مشترك بينك وبين شريكك لا تريد ان تباع وتفقان على الاستعمال فهو يستعملها فترة - [00:14:35](#)

ثم يعطيك اياها فتستخدمها نفس الفترة ولكن يبقى كل واحد منهما مسؤول عن النفقة. فاذا كانت دابة تحتاج الى الاتفاق عليها. واذا كانت سيارة نحتاج ايضا الى وقود والى تغيير زيت والى الات والى اصلاح واذا كان بيتا قد يحتاج ايضا الى - [00:14:55](#)

ان يحصل فيه نوع ماذا من الخراب فيصلحه. المهم انه مسؤول عما يترتب عليه. هذا من باب التخفيف الشريعة الاسلامية. يعني لا تريدان امر مشترك بينكما وليس من الممكن ان تستفيدان سواء فاراد اردتما ان تستفيدا فهو يسكن فترة وانت فترة - [00:15:20](#)

يسكن ويزرع وانت تسكن وتزرع وهذا حقيقة يعني فيه امر طيب من سماحة هذه الشريعة ويسرها قال فارادا قسمة منافعها بالمهاينة قسمة المنافع هناك منافع وهناك نحن الملك. نحن الان نقول ماذا البيع هو ملك - [00:15:44](#)

يعني انت عندما تشتري سلعة ملكت تلك السلعة. وعندما تستأجر دارا او دكانا ملكت المنافع يعني تملك المنفعة خلال المدة التي استأجرت. اذا فرق بين ملك الاعيان ما تشتريه يسمى ملك عين. ملك عين. وما - [00:16:08](#)

تستأجره يسمى ملك منفعة قال فارادا قسمة منافعها بالمهاينة بان تجعل في يد احدهما مدة وفي يد الاخر مثل هذي ايضا اذكر الاخوة بانها مرت معنا في كتاب الاجارة المهابة في فصل مستقل - [00:16:29](#)

قال جاز لان المنافع كالأعيان ولذلك القسمة هي تدور حول اكثر ابواب الفقه او كثير منه ولذلك المؤلفين ممثل بممر في عدة ابواب قال جاز لان المنافع كالأعيان فجازت قسمتها. ما معنى؟ لان المنافع كالأعيان لان الاعيان - [00:16:54](#)

الكامل كعين والمنافع ملكها منكما فالتقيا في شيء واحد هو الملك وافترقا بان هذا ملك للعين وهذا ملك فإذا يجمع بينهم عمر واحد هو مسمى الملك. فكان الشبه بينهما حاصلا. ولذلك بعضهم يسمى - [00:17:17](#)

قال فجازت قسمتها قال رحمه الله وان امتنع احدهما لم يجبر لان حق كل واحد منهما نقف وان امتنع احدهما لم يجبر هذا مذهب الامامين احمد وكذلك الشافعي لكن ابا حنيفة - [00:17:37](#)

ومالك رحمهم الله تعالى جميعا عن الاربعة يقولون في هذه الحالة يجبر لماذا؟ لان هذه مصلحة يعني يقول ان وفي هذه المصدر اعد العبارة قال رحمه الله وان امتنع احدهما لم يجبر لان - [00:17:58](#)

كل واحد يعني لم يجبر على المهابة يعني عند الشافعي واحمد لم يجبر. لكن مالكا وابا حنيفة قال لا يجبر في هذه الحالة لماذا؟ لان القصد من ذلك هو الاستفادة - [00:18:18](#)

هو الاستفادة من ذلك الملح فلماذا يمنع كل واحد منهما من ان يتمتع بحقه ثم يضربون لذلك مثلا وهو قياس جلي يعني ليس قياسا مع الفار يقولون لو وجد عبد بين اثنين يعني عبد مشتاق - [00:18:34](#)

بين شخصين اليس لاحدهم ان يستخدمه فترة؟ وللآخر فترة؟ الجواب نعم. اذا يعترضون على الشافعية والحنابلة في ذلك وانا معهم في هذا الامر انه في هذه الحالة حقيقة يجوز ذلك نعم يجبر يعني. قال لم يجبر لان حق كل واحد منهما معجل - [00:18:53](#)

فلم يجبر على تأخيرته كل واحد منهما معجل ولكن تعديله ليس لازما هذا يعجل اذا طلب التعجيل وقال انا لا ارضى وانما نقسم ذلك الشيء او نبيعه ونأخذ القيمة ولكن اذا بقي في - [00:19:17](#)

في ملكهما فما المانع؟ لا شك في نظري ان مذهب الحنفية والمالكية قوي في هذه المسألة قال الامام فان تهاياها اختص كل واحد منهما بمنفعته في مدته وكسبه. اذا لابد من الاتفاق على المدة - [00:19:35](#)

المدة لا بد منها ليس معنى هذا ان يأتي هذا ويسكن البيت دون قيد يسكنه سنة. والآخر يسكنه شهر لا الا اذا تراضيا لابد من الاتفاق على المدة. والاتفاق على الخدمة ايضا. هل هو سيسكن هذا البيت - [00:19:57](#)

او انه سيستخدمه في اشياء اخرى لابد من الاتفاق على ما تحصل به المهابة قال رحمه الله تعالى فان تهاياها اختص كل واحد منهما بمنفعته في مدته وكسبه. يعني يختص كل واحد انت مثلا - [00:20:16](#)

تشارك مع شخص في دار فاتفقت على ان يسكنها كل واحد سنة. ليس من حقه ان يتدخل لك ان تسكن هذه الدار وبكامل الحرية. ثم هو اذا جاء دوره يسكن تلك الدار - [00:20:40](#)

خلال تلك المدة ويتصرف فيها قال رحمه الله تعالى وفي الاكساب النادرة ما هي الاكساب النادرة؟ يعني اكساب نادرة يعني انت لما تأتي الان مثلا تأتي مثل ما يعرف بالكأ الذي يسميه الناس الفقع - [00:20:55](#)

الان في بعض المناطق هذا لا يوجد مثل الا في فترة معينة اذا كثرت الامطار ولا ينبت في كل مكان. يعني اتفق شخصان على ان يذهب وان يجمع الكأ يعني بينهما اتفاق في فترة محددة في منطقة هذا جائز. ايضا الامثلة ايضا التي ذكرها المؤلف - [00:21:15](#)

رحمه الله تعالى مثل مثلا الهدايا يعني اذا اهدي الينا شيء قد يهدى اليهما في السنة مرتين وربما لا يحصلان على هدية خلال سنوات. اذا هذا كسب نادر يعني تجلس تنتظر حتى - [00:21:35](#)

قد يحصل وقد لا يحصل. اذا الهدية ليست متحققة قال وفي الاخشاب النادرة كاللقة والهبة ايضا كما تعلمون ما عاد في الحرم فانه لا تلتقط لقطته فيما عداها يلتقطها الانسان ويعرفها حولا ثم بعد ذلك يعرف عفاصة ووكائها ويسجل ذلك وله ان ينتفع بها -

[00:21:48](#)

فان جاء صاحبها يطلبها فيعطياها اياه والا يملكها بعد ذلك. اذا هنا على الهبة الهبة اوى اللقة التي يجدونها فيما يجوز التقاطه هذا ايضا امر ثاني او الركاز الذي يكون من دفن الجاهلية لان الركاز - [00:22:16](#)

نادرا تجده ليس في كل مكان. ربما يوفقان في منطقة توجد فيها اثار ونحو ذلك فيبحثان فيجدان شيئا وليس شرطا ان يكون امعالا قد يكون يباع بالمال. اذا هذه تسمى اكساب نادرة فاتفق شخصان على ان يشتركا في - [00:22:39](#)

الاجساد النادرة قال كاللقطة والهبة والركاز وجهان احدهما يدخل فيها لانها كسب اشبه المعتاد. لان ما يأتيك من هدية وهبة هي مباح لك. حتى ان بعضهم سمى ماذا عقدا من العقود - [00:22:59](#)

وبعضهم سماها بيعا والهبة على نوعين كما عرفنا هبة ثواب التي يعطيك شيئا ويطلب مقابله. كقصة الذي اهدى الى رسول الله وصار ويطلب منه حتى اخذ اكثر مما اعطى وهناك هبة يقصد بها وجه الله يعني كأن يكون لك صديق فتهدى اليه ولا تريد مقابل ذلك - [00:23:20](#)

قال والثاني لا يدخل لان المهائة كالبيع فلا يدخل فيها. الا ما الا ما يقدر عليه الا ما يقدر عليه في العادة. الا ما يقدر عليه وهذا امر يعني هو بعبارة اخرى الا ما يمكن تحقيقه في العادة وهذا - [00:23:43](#)

لا يمكن اي بعبارة ثالثة انه نادر ويقولون النادر في القاعدة لا حكم له قال الا ما يقدر لكن ايها الاخوة قد يكون الانسان في مكان تكفر له الهدايا. يعني تحصل له الهداية وتنوع - [00:24:03](#)

فتجد بعض الناس مثلا يعني ظروفه صعبة تعدد الهدايا عليه وتكثر فقد يكون نادر وربما لا يكون نادرا قال والنادر لا يقدر عليه عادة فلا يدخل فيه. ويقولون النادر لا حكم له - [00:24:19](#)

قال ويكون بينهما وقع على القول بالجواز يكون بينهما يعني نصفين او على ما اشترطا كما هو الحال بالنسبة للمضاربة قال رحمه الله ونفقة الحيوان في مدة كل واحد منهما عليه. يعني لو كان الذي تهايا عليه حيوان - [00:24:36](#)

يركبه احدهما ويسقي عليه الماء وايضا يؤجره هو مسؤول عن نفقته في وقت ما هو في يده ولا يطالب الاخر وكانت كذلك سيارة. نعم قال لان نفعه له فكانت مؤنته عليه كالمفرد به - [00:25:02](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وصفة القسمة الان المؤلف سيعطينا تطبيقا عمليا كيف تتم القسمة؟ لدينا عرض وهذه الارض ربما تكون متساوية. والاشخاص متفقون في انصبتهم كلهم متفقون اما اربعة لكل واحد ربع او مثلا ثلاثة لكل واحد ثلث او اثنان لكل واحد نصف او ستة لكل - [00:25:22](#)

واحد سدس فهذه لها حالة يؤتى الى العار فتعدل وتقسم وقد تحتاج الى رد في رد وقد تحتاج الى قيمة يفرغ منها وتقسم. هذا اذا كانت على عدد انصبة يعني انصبتهم متساوية ما في نصف وثلث وربع لا كلهم مثلا على سدس او على ثلث - [00:25:52](#)

هذي امرها سهل لها طريقتان اما ان تخرج الاسمى على الاسهم او الاسهم على الاسهم. الطريقة الثانية الا يكون القسمة متساوية. قد يكون لبعض الشركاء نصيب اكثر من الاخر. فهذه ليس لها ليس لها الا طريق - [00:26:19](#)

واحد هو تخريج الاسمى على السهام حتى لا يحصل اختلاف وافترض ونستمع الى ما قاله المؤلف رحمه الله واذكركم باننا في كتاب الوصايا وفي الوراثة ادركنا ان المؤلف الله على معرفة دقيقة بعلم الرياضيات - [00:26:44](#)

ولذلك كان يأتي بمسائل دقيقة جدا لا يمكن ان يتخلص منها الا من هو على معرفة ايضا بعلم الحساب والرياضيات عموما. قال وصفة القسمة ان يحصي هنا سهل ليست كالتى مرت - [00:27:04](#)

عليها اخف بكثير نعم قال وصفة القسمة ان يحصي القاسم عدد اهل السهمان هذي اول خطوة يتخذها ان يحصي يحصر عدد المشتركين المشتركين في السهام. كم لهذا من سهم وهذا؟ هذه الخطوة الاولى حصرهم - [00:27:20](#)

واحد. نعم ثم يعدل السهمان بالاجزاء ثم يأتي الى فيعدلها بالاجزاء. يعني يقسمها على قال ثم يجعل السهمان بالاجزاء او بالقيمة او بالرد حسب ما يتطلبه المقام ان كانت تقتضيه - [00:27:42](#)

قال ثم لا يخلو من حالين. الان سيعطينا لا يخلو من حالين اما ان تكون ماذا السهام متحدة متفقة او مختلفة احدهما ان تتساوى سهمانهم. يعني كلهم متساوين كما سيضرب مثلا بالسدس ونحن قد نضرب بربع او غيره - [00:28:06](#)

المهم ان كل واحد له مؤسس فالامر واضح يقسم الارض اسداسا كالفرائض يعني الفرائض انا لما تأتي تخرج المسألة لما يكون فيها نصف وفيها ثلث وسدس انت ستخرجها من ستة - [00:28:29](#)

فلصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنى ولصاحب السدس واحد نعم قال كارض بين ستة لكل واحد سدسها فهذا يخير فيه بين

اخراج الاسماء على السهام بان يكتب اسم كل واحد اخراج الاسمى على السهام ونخرج اسم فلان ما يدري عنه ويوضع على السهم -

00:28:46

ثم يفتح اذا وضع على السهم مثلا رقم واحد ينظر من هو هذا بان بان يكتب اسم كل واحد في رقعة. يعني رقعة ورقة او قطعة كان

المؤلف قال رقعة لانهم كانوا - 00:29:14

الجلد في ذلك الوقت الى جانب الورق ولكن كثر الورق في عهد المؤلف رحمه الله لانه عاش في القرنين سادس والسابع رحمه الله

وتوفي ست مئة وعشرين فوقته كانت ازدهرت الدولة الاسلامية وتطورت وانتقلت اليها الحق - 00:29:31

لكن ايضا لا يزال ما كان ماضيا موجودا عندهم. اذا توضع رقع الذي نسميها بطاقات قال ويدرجها في بنادق شمع البنادق جمع بندقة

والمراد بالبندقة ما يرمى به. يمكن يجمعها في بنادق - 00:29:51

نعم قال في بنادق شمع متساوية ويطرح عليها ثوبا. هذا ليس واجبا هذه طريقة الان في طرق تطورت انها توضع مثلا في علب

صغيرة ويوضع فيها الاسم في علبة هكذا تضغط صغيرة وتوضع الكل في صندوق ثم يأتي واحد من الخارج - 00:30:13

قال ليس له علاقة بالامر فيدخل يده ويخرج يقلبها ويخرج هذا موجود يعني نعم ويقال لمن لم يحضر ويقال لمن لم يحضر ذلك

يعني من غير اصحاب السهمان التي ذكرها المؤلف او الاسهم نعم - 00:30:35

ادخل يدك فاخرج بندقة على هذا السهم الاول. ها هذه البندقة فيها اسم شخص احد الستة فيقال رضاءها هم لا يدرون هذي اسم من

فيها حتى يشك لكن هو يضع السهم الاول تنسيق لانه اول ما يبدأ عادة بالاول. فيقال احرك وادخل يدك والقط لنا واحدة ثم -

00:30:55

ثم وضعها على الاول فاذا فتحناها مثلا وجدنا اسم ماذا زيد عرفنا ان السهم الاول لزيد والثانية لعمر و بكر والرابعة لعبدالله

والخامس لعبدالرحمن والسادس مثلا لعبدالعزیز فتجد هو اذا انتهت الخمس عرفنا ان السادس للباقي. نعم. فمن خرج اسمه فهو له -

00:31:20

ثم على الثاني والثالث والرابع والخامس ما احسن هذه الطريقة هذه فيها عدالة ولا يحصل فيها خلاف ولا فيها ان يزل احد الاطراف

خلاص نعم. ويتعين السهم السادس للسادس. معروف لانه ما دام الخمسة مضت لم يبق غيره. نعم - 00:31:45

وبين اخراج السهام على الاسماء نعكسها نخرج السهام على الاسماء. نعم. بان يكتب في رقعة السهم الاول. يعني الرقعة واحدة

مكتوب فيها السهم الاول. والثانية السهم الثاني وهكذا قال وفي الاخرى - 00:32:06

قال بان يكتب في رقعة السهم الاول وفي اخرى الثاني حتى يستوفي جميع السهام ثم يأمر باخراج بندقة على اسم احد الشركاء.

هذه البندقة ما ندري من اللي فيه هو السهم الاول ولا الثاني ايضا - 00:32:27

فيها سهم لكن كم هل هو رقم واحد او ستة او خمسة او اربعة يضعه على اسم الشخص ثم يظهر واحد او اثنين او ثلاثة كما خرج فهو

له كذلك الى اخرها - 00:32:47

قال رحمه الله الحال طريقة واضحة وجلية نعم الحال الثاني ان تختلف سهمانهم. ها هنا تختلف الصيام فلا بد فليس امامنا الا طريق

واحد ابعادا للاختلاف قال مثل ان يكون لاحدهم نصفها. واذا كان لاحد نصفه يكون له ثلاثة اسداس - 00:33:02

والاخر ثلثها والاخر ثلثها كما لو في الفرائض هلك هالك عن زوج واخوة لام وجدت فالزوج لا فرع سيأخذ معنا النصف ثلاثة. والاخوة

الام سيأخذون الاثنين والباقي الذي هو السدس يأخذه تعصيبنا الجد. اذا هذه - 00:33:28

مثلها تماما نعم قال والاخر سدسها قال فانه يعدل السهام بعدد اقلها. فان اه رأيت كما ذكرت لكم في المسل لما نقول هلك هالك عن

زوج واخوة لام وجد اصغرهم كم صاحب السدس؟ اذا نقول رأس المسألة من ستة - 00:33:48

فاذا قلنا من ستة انقسمت عليهم جميعا فنصف الستة ثلاثة اذا يأخذه صاحب النصف وثلث عثنان فيأخذه صاحب الثلث وسدسها

واحد. هذه ايضا نجعل السهام ستة حتى لا يحصل فيها خلل. فتصلح تطبيقا لان صاحب النصف - 00:34:11

له ثلاثة اشهر. والثلث اثنان والسدس واحد قال فانه يعدل السهام بعدد اقلها ويجعلها ستة ويخرج الاسماء على السهام ويخرج

الاسمى على السهام فاذا اخرج الاسمى على السهام لا اشكال في ذلك. نعم - [00:34:32](#)

قال رحمه الله لانه مثلا لو خرج صاحب السدس سيأخذ الاول ثم بعده الثلث سيأخذ الاثنين وتبقى الثلاثة للاخير. ولو خرج صاحب الثلث سيأخذ الاول والتالي ثم يأتي بعده صاحب النصف يأخذ الثالث والرابع والخامس والسادس لذا وهكذا ليس فيه اشكال لكن لو عكسنا - [00:34:55](#)

يعني وقلنا استخراج السهام على الاسمى سيحصل فيها خلل لانه لو اخذ صاحب السدس الرابع سيحصل فيه يعني لو اخذ صاحب النصف الرابع فيه اشكال لانه يمكن هل يأخذ الاثنين الباقي الخامس والسادس او يرجع الى الوراء - [00:35:20](#)
اخذ الثالث والثاني قد يحصر فيه خلاف ينازعانه فانظروا الى الطريقة التي فعلها المؤلف عن طريق هي خبرة ودراية يعني محصت وعرف انه ليس فيها خلل سيخرج بندقية على السهم الاول - [00:35:40](#)

فان خرج اسم صاحب النصف اخذه والثاني والثالث. لماذا يأخذها متصلة؟ حتى لا تتفرغ انصبته. اذا ظهر على الاول يقال له خذ ايضا الثاني والثالث هذا نصيبك لماذا لا يأخذ يقفز لا لانه يصبح حقه مفرق وهذا فيه ضرر عليه وعلى الآخرين ايضا نعم - [00:35:58](#)
ثم يخرج بندقية على السهم الرابع وان خرجت لصاحب الثلث اخذه والخامس اخذ الرابع والخامس وبقي السادس لهذا ليس فيه اشكال الان سيبين المؤلف لماذا اقتصر على نوع واحد وهو تخريج الاسمى على - [00:36:23](#)

سهام ومنع من تخريج السهام على الاسماء قال ثم يخرج بندقية على السهم الرابع فان خرجت لصاحب الثلث اخذه هو الخامس ويتعين السادس لصاحب السدس. يعني البعض يقول الفقه فيه مثلا مواضع - [00:36:41](#)
وتحتاج الى هذه من مزايا الفقه من مزايا الفقه انه يحرك قريحتك تحرك ذهنك يعصر فكرك بحيث تفكر تفكيرا جادا انا اذكر احد الاساتذة المصريين المشهورين كان اعلم واحد في وقتي اسمه عبد العظيم الشناوي رحمه الله - [00:37:00](#)

يعني الناس معروفة انه اذا ضاقت صدورهم او تعبوا من القراءة يذهبوا الى ماذا؟ كان يدرس في الجامعة في كلية اللغة في الجامعة الاسلامية. ودرس قبلها الشريعة وفي مكة وفي الرياض. المهم - [00:37:21](#)
عادتنا نقول نذهب الى كتب الادب فنقرأ طريفة او شعر حتى نسلم هذا يقول انا اذهب الى الاشموني حاشية صبان على لشمولي واقرع شغل مخي هذه هي راحتي. اكد مخي حتى احس انني انتجت. فانظروا - [00:37:35](#)

تعود على ماذا؟ على الغوص في المعاني ومعرفة والدقة فاصبحت امرا محبوبا عنده يرتاح اليه ويسلكه لكن الان الطلبة مثلا في هذا الزمن لما بدأت توضع لهم المذكرات وتيسر وتمهد المدرس اذا وجد - [00:37:56](#)
صعب حذفه واذا وجد عبارة فيها غموض ابعدها واذا كانت تحتتمل تفصيل او غوص في المعاني فيأتيه بعبارة سلف تعود ذهن الطالب على هذه الامور فاصبح ماذا اذا درس في الكتب امهات الكتب؟ كتب الاولين كابن قدامة وابن تيمية او النووي او مثلا ابن حجر وغيره يجوز - [00:38:16](#)

صعوبة لكن لو بدأ ونشأوا جمع بين الامرين يعني يدرس الدراسة نظامية لكن يستعين ايضا بدروس اخرى هذا بايها الاخوة هو الذي يفيد. ومعلوم ان العلماء الذين بزغوا في العلم هم تخرجوا ايضا. بعضهم نعم تعلم ولكن في الحلقات. حلقات العلم هذه - [00:38:41](#)
حقيقة تتميز. الدراسات الجامعية مثلا امامك محرر محدد قد تأخذ ربع او ثلثه. تنهي الكتاب الكبير ما اخذت الا جزءا منه. بينما اذا كنت في حلقة تبدأ من اول الكتاب حتى - [00:39:03](#)

اياته وانت تتابعه فتخرج قد ظفرت بذلك الكتاب وتعودت عليه وعرفت منهجه وطريقته وربما ايضا يكون طريقا الى كتب اخرى قال وانما قلنا يأخذه والذي يليه يجتمع حقه ولا يتضرر بتفرقته - [00:39:20](#)
قال ولا يخرج في هذا القسم ولا يخرج في هذا القسم ولا يخرج في هذا القسم السهام على الاسماء لئلا يخرج السهم الرابع لصاحب النصف فيقوم الاشكال الذي ذكرت لكم الان طلع له الرابع - [00:39:43](#)

الان يقول احنا بالخياط انا لي ثلاثة اخذ مع الرابعة الثالث والثاني او اخذ ماذا؟ الخامس والسادس. الاخر ان يقولان لا انت تاخذ مثلا الرء الخامس والسادس ودعا هذا لنا فيحصل الخلاف. فعدنا الى الخلاف. الطريقة الاولى ليس في هذا الاشكال - [00:40:03](#)

إذا هذه ما وضع الفقهاء رحمه الله إلا بعد دراسة وتجربة فوجدوا أن الطريقة الأولى التي هي إخراج الاسم على السهام ليس فيها إشكال لأنك مهما أخرجت الاسم سيقع - 00:40:27

ماذا إذا أخرجت صاحب السدس سيأخذ الأول. ولو جاء بعده صاحب الثلث سيأخذ الثاني والثالث. ولو جاء بعد صاحب السدس صاحبة النصف سيأخذ الثاني والثالث والرابع. منضبطة ليس فيها خلل - 00:40:43

ومن أراد أن يطبق إذا رجع إلى المنزل يجري تجربة فسيرى أنها سليمة لا تنخرط كما يقولون قاعدة لا تنخرط. الآن أيها الأخوة بالمناسبة نحن لما ندرس القواعد الفقهية يقولون قواعد كلية يتوصل بها إلى ماذا؟ حكم كلي تعرف حكم كلي - 00:41:01
أغلب يتوصل به إلى معرفة الأحكام أو بعضها لكن لو جئت إلى قواعد النحو تجد أنها كلية لا تنخرط. الفاعل مرفوع وماذا المفعول منصوب. والخبر الجزء المتم للفائدة شاهدوا وهكذا إذا جئت للأصول تجد أن قواعده منضبطة لا تنخلل لماذا القواعد - 00:41:23
تنخرط لكثرتها. لكثرة الفقه لكثرة الفروع. فهذا يجعلها يحصل فيها ذلك الشيء. لكنها يعني قريبة من الكلية. هم قال رحمه الله تعالى ولا يخرج في هذا القسم في هذا القسم السهام على الأسماء - 00:41:48

لئلا يخرج السهم الرابع لصاحب النصف فيقول خذ وسهمين قبله. فيقول صاحبه يأخذه يأخذه وسهمين بعده فيخلفان وهذا الذي نحن نقررنا من الخلاف لأنه إذا حصل الخلاف ستفسد القسمة ونعود من جديد. إذا ما هو الاسم؟ هي الطريقة أيها الأخوة الأولى التي بها تنضبط - 00:42:11

قال رحمه الله تعالى ولا يخرج في هذا القسم السهام عن الأسماء لئلا يخرج السهم الرابعة لصاحب النصف فيقول أخذه وسهمين قبله ويقول صاحبه تأخذه وسهمين بعده يعني بعض مثل طلاب العلم يعني لا يزالون إذا جاء مثل هذه المسائل وهذه فيها فكر فكري لا - 00:42:35

تعيبها أنا لماذا اجلس وأخرج بنتيجة بالعكس هذه هي التي تفتق ذهنك هذه التي توسع مداركك. هذه الذي تجعلك تحسب حساباً للأمور وتستعد لها ولما هو أكثر منها مع الممارسة والتجربة والخبرة ستجد أن الأمور أصبحت سهلة واعتقد أن الأخوة الذين مشوا معنا في الكتاب من أوله أو - 00:43:01

أول ما بدوا وجدوا صعوبة في الكتاب ومشقة لكن بعد أن ساروا وعرفوا طريقة المؤلف وأسلوبه وكيف يستخرج المسائل وكيف يرتب الأحكام عليها وكيف يقيم الأدلة أصبح ماذا؟ أصبحت الأمور تتضح. فهي بمثابة كشاف يضيء له الطريق - 00:43:28
قال رحمه الله قال رحمه الله فيقول أخذ وسهمين يعني أنا أعطيك مثلاً الآن بداية كثير ممن درسوا أو درسوا لا يزالون وعقبة لماذا؟ لأنهم اعتبروا بداية المجتهد عقبة. لكن لو أن الإنسان دخل في هذا الكتاب واعتبره كغيره من الكتب - 00:43:49
وإن كل ما فيه أنه تم بالمسائل الكبرى وأنه يحتاج إلى وقفات وتفكير ويحتاج إلى معرفة أيضاً بالفقه وممارسة ذلك ليس صعباً درستونا ورأيتهم بعض الأخوة كانوا معنا ليس كتاباً حقيقة صعباً بل بالعكس - 00:44:09

كان مدخلاً ومخرج كان مدخلاً لكثير من حتى أن الذين بدأوا في كتابة الرسائل أول ما بدأوا كانوا عالة على هذا الكتاب لماذا؟ لأنه لا يوجد كتاب من الكتب القديمة يساويه في التقسيم وفي الترتيب يعرض آراء العلماء يبين - 00:44:27

أسباب الخلاف الأدلة يناقش هذه هي المسائل التي استفاد منها أصحاب إذا أيها الأخوة من أراد وكنت أكرر ذلك كثيراً في البداية من أراد أن يتعلم بل يقرأ في الكتب القديمة. من فكر أن يكون معلماً أو قاضياً أو داعياً أو طالب علم - 00:44:47
ليس مجرد لأن هناك مع الأسف من تخرجوا من الكليات وابتعدوا عن العلم وانعزلوا وأصبحوا يعني في مرتبة العوام وهناك وحتى بعضهم كانوا من الطلاب الأقوياء. أما الذي يستمر ولا يقول أنا كبرت الآن أصبحت مدرساً كيف أحضر؟ لا أحضر - 00:45:12
لماذا لا حوا؟ أرجعوا إلى سيرة العلماء بعضهم ما تعلم إلا كبيراً قال رحمه الله ولأنه لو خرج لصاحب سدس السهم الثاني ثم خرج لصاحب النصف السهم الأول لتفرق نصيبه وهذا ليس فيه مصلحة فيه ضرر - 00:45:33

ويتجنب ذلك ويتبع عنه. قال رحمه الله تعالى فصل وإذا قسم بينهما قاسم الحاكم أه قسمة إجبار نحن أيها الأخوة عرفنا أن القسم يعني تتم من واحد من ثلاثة أما أن يتفق المشتركان والمشترون على القسمة - 00:45:57

ولكن قلنا الشرط ان يكون على ما ان كان اثنين على معرفة بالقسمة وبالحساب حتى لا يحصل الخلل والثاني ان يختار حكما ليقسم بينهما والحكم الذي يختارنا لا يخلو اما ان يكون عدلا فيكون قراره ملزما واما ان يكون فاسقا - [00:46:20](#)

فلا يكون ملزما. الثالث ان يطلب من الحاكم من القاضي ان يرسل لهم او اليهما اذا كان اثنين من يقسم بينهما ويكون حكمه ويشترط فيه ان يكون عدلا عالما ايضا بالحساب وبالقسمة ويكون حكمه ملزما - [00:46:45](#)

لماذا؟ لانه ناب على القاضي والقاضي حكمه ملزم فينبغي ان يأخذ ايضا ذلك الامر وتلك المكانة قال واذا قسم بينهما قاسم الحاكم. قاسم الحاكم يعني الذي ارسله الحاكم. نعم. فاقرع بينهما قسمة اجبار - [00:47:07](#)

فاقرع بينهما قسمة اجبار فاقرع بينهما يعني استخدم القرعة نعم لزمتم قسمته بغير رضاها يعني تكون القسمة هنا لازمة لان رضاه لان رضاها لا يتعين في ابتداء القسمة فلا يتعين في اثنائها - [00:47:27](#)

قال لان رضاها لا يتعين في بداية القسمة. فاذا عين القاضي لهما قاسما يلجأهما الاستجابة فاذا كان في اول قسمة يلزم فذلك في نهايتها عند تقرير الحكم قال وان الصبا عدلا عالما - [00:47:50](#)

يقسم بينهما عدلا عالما وليس جاها يقسم بينهما لزمتهما يعني عالما بالقسمة نعم قال يقسم بينهما لزمتهما قسمته بالقرعة لان الحاكم الذي ينصبانه كحاكم الامام في لزوم حكمه كحاكم الامام في لزوم حكمه لانه ما رضي واختار رجلا عدلا عالما - [00:48:11](#)

فيجب ان يلتزم ومر بنا فيما مضى انه قد يأتي في باب القضاء انه قد يتحاكم شخصان الى شخص وهذا الشخص من اهل العلم ويكون حكمه ملزما والمسألة فيها خلاف. نعم - [00:48:46](#)

قال لان الحاكم الذي ينصبانه كحاكم الامام في لزوم حكمه. فقاسمهما كقاسم الامام في فلماذا سكنت؟ فقاسمهما كقاسم الامام في لزوم قسمته. نعم. قال الامام وان كان فاسقا او جاها بالقسمة او - [00:49:03](#)

السماء بانفسهما لم يلزم الا بتراضيها. لا بد من التراضي لانه لم يتوفى توفر الشرط المطلوب في القسمة قال لان رضاها معتبر في الاول ولم يوجد ما يزيله فوجب استمراره - [00:49:27](#)

قال وان كان في القسمة رد فتولاه عرفنا الرد ما معنى رد يعني رد؟ القيمة يعني يكون احد الجانبين فيه نقص فيعوض بالقيمة فتولاه قاسم الحاكم ففيها وجهان احدهما لا يلزم الا بالتراضي كذلك. على اساس بانها بيع - [00:49:48](#)

والبيع عن طريق التراضي قال لانها بيع فلا يلزم بغير اقتراض كسائر البيع هلا والثاني يلزم بالقرعة لان القاسم كالحاكم وقرعته كحكمه وقرعة الحاكم كحكمه فذلك نائبه قال رحمه الله - [00:50:16](#)

وان ترى ضياع على ان يأخذ كل واحد منهما سهما بغير قرعة او خير احدهما صاحبه واختار احد السهمين جاز ويلزم بتراضيها وتفرقهما كالبيع. لانه لا يؤخذ حق الا برضا منه - [00:50:43](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان ادعى احدهما غلطا في قسمة الاجبار لم يقبل الا ببينة. اذا ادعى احدهما غلطا في قسم يا جبار ما معنى ادعى غلطا؟ يعني ادعى انما اختص به او ان ما كان في حوزته اقل من حقه - [00:51:07](#)

يعني ادعى انه اخذ اقل من حقه. اي انه هظم وغلط في ذلك. فهل تقبل دعواه قال وان ادعى احدهما غلطا في قسمة الاجبار لم يقبل الا ببينة ليس مجرد ان يأتي ربما يعني حصل عنده تغير او جاءه شخص وشوش عليه وقال القسم الاخر خير من الذي اخترت - [00:51:30](#)

فليس امامه وسيلة ان يأتي ويطلب النقض لانه لا يقبل منه. فيأتي فيقول انا هظمت انا اعطيت اقل من حقي واطالب بحقي اريد اعادة القسمة. فالمؤلف يقول لا يمكن ان ينظر في قوله الا ببينة - [00:51:58](#)

لان القاسم كالحاكم فلم تقبل دعوى الغلط عليه بغير بينة كالحاكم. لان الحاكم لا يقبل يدعى لانه غلط والحاكم كما مر بنا لا يمكن ان ينقض حكمه ولا يمكن هو ان ينقض حكمه ويتراجع عنه الا ان يتبين له الحق فيما سواه. ورأينا - [00:52:18](#)

ايضا انه لا ينقض حتى لو جاء قاض اخر ليس من حقه ان ينقض حكم القاضي الاول وهذا عند من يرى هيدا هو المسألة مرت فيها خلاف الا ان يكون خالف نضا من كتاب او سنة واجماع وعرفنا ان الحنفية والمالكية - [00:52:40](#)

يقولون ان يخالف اجماعا لان الاجماع اذا تم معنى ذلك ان ما عداه فيه خلاف فلا يقال خالف ماذا نصا من كتاب وسنة ما لم يجمع عليه؟ وقلنا هناك اثناء الكلام بانه قد يخالف نصا لان - [00:53:00](#)

اجماع لم يحصر جميع المسائل المجمع عليها فهناك ادلة واضحة في الكتاب وفي السنة ولا ولم يرد فيها اجماع وهي واضحة الدلالة لا تحتل غير المطلوب كما ترون في خلاف الظاهرية ماذا مثلا في خلاف الخوارج بالنسبة للجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها قولهم مردود - [00:53:19](#)

بدعوى انه ليس في الكتاب وهكذا يعني مسائل كثيرة جدا من هذا الباب الشافعية يزيدون او قياسا جلي خالف نصا من كتاب او سنة او اجماع او قياسا جليا قال فان اقام البينة نقضت القسمة - [00:53:46](#)

قال وان لم يكن له بينة يعني اذا بدأ ظهر الحيف في القسمة او انه ظلم فعلا او انه نقص او ان هناك نقص ماذا في المقياس في التمتير حينئذ تنقض القسمة وتعاد من جديد - [00:54:07](#)

قال وان لم يكن له بينة وطلب يمين شريكه احلف له. واذا لم يحظر يطالب بالبينة يقول ما عندي بينة انا اريد من صاحب شريكي ان يحلف بالله انه لا يعلم اني مظلوم بذلك فاذا حلف انتهى واخذ حقه ويبقى الحالف ان كان كاذب - [00:54:25](#)

من هو المسئول امام الله وهذا خلاص انتهى امره قال الامام وان ادعى الغلط في قسمة لا تلزمه الا بتراضيهما لم تسمع دعواه لانه رضي بذلك ورضاه بالزيادة في نصيب شريكي تلزمه - [00:54:45](#)

ومن العلماء رحمه الله تعالى من قال بل تقبل دعواه لانه اذا اتى بالبينة فالبينة اقل ما يقال فيها انها شبهة. فينبغي ان ينظر فيها وان يحكم في تلك المسألة - [00:55:08](#)

يعني من العلما من قال لا اذا ادعى تلك الدعوة حتى وان كان فيه رضا واحظر بينة لانه فعلا اعطي اقل من حقه فينبغي ايضا يعاد النظر في القسم قال الامام رحمه الله تعالى فصل وان ظهر بعض نصيب احدهما مستحقا. يعني بطلت - [00:55:23](#)

بعد ان تمت القسمة تبين ان لهم ان لهما شريك ثالث يعني مثلا ارض مشتركة بين اثنين ورثاها ثم تبين ان لهما اخ ان لهما اخا ثالث يكون هذا الرجل تزوج امرأة - [00:55:48](#)

وانجبت ابنا وهما لا يعلمان بذلك. فبعد ان قسمت ظهر هذا الابن الثالث. وهو يحتاج نصيبه الثلث فحينئذ ينظر اذا كان نصيبه يمكن افرازه بمعنى ان نصف حقه مع هذا والنصف الاخر مع هذا ويمكن جمعه في مكان واحد فقالوا هذا لا يحتاج الى افساد القسمة لانها

تقررت وانتهت - [00:56:09](#)

لكن اذا كان حقه مشاعا فيختلف الحكم. هذا ما سيبحثه المؤلف رحمه الله يعني يظهر مستحق للشركة معهما قال بطلت القسمة لانه لانه اعداها اعداها العبارة الاخيرة. قال وان ظهر بعض نصيب احدهما مستحقا - [00:56:37](#)

بطلت القسمة لانه بقي له حق في نصيب شريكه فعادت الاشاعة اذا اذا ظهر شريك تبطل القسمة ما لم يكن كما سيأتي نصيب هذا الشخص من بين الشريكين محدد ومعروف ويمكن - [00:57:00](#)

قال وان كان المستحق في نصيبهما على السواء رأيتهم؟ اذا كان نصيب الثالث موجود مع الاثنين لكنه بالتساوي يعني مع هذا مثلا نفرظ انهم كانوا اثنين والان اصبحوا ثلاثة سدس مع هذا وسدس مع هذا فاذا اخذنا - [00:57:18](#)

من صاحب النصف الذي في الجهة اليمنى سدس صار نصيبه ثلث. ومن الذي في جهة الشمال سدس صار نصيبه ثلث السدس الى السدس صار ثلثا. وكان في منطقة واحدة ليس مفرقا يأخذه وينتهي وتبقى القسمة - [00:57:41](#)

قال وان كان المستحق في نصيبهما على السواء وكان معينا لم تبطل القسمة. او لم تبطل القسمة لان الباقي مع كل واحد قدر حقه لان الباقي مع كل واحد قدر حقه. ويحقره يعني قدر حقه اذا جمع. نعم. ويحتل ان تبطل القسمة - [00:58:02](#)

لانه لم يتعين الباقي. لانه لم يتعين الباقي حينئذ من الاصل يعني. لم يكن معلوما قبل ذلك ولكنه جاء صدفة ولكن الاولى انه ما دامه قد تم ذلك ويتحاشى القسمة التي قد نفذت شرعا فهذا هو الاولى والافضل - [00:58:25](#)

قال لان الباقية مع كل واحد قدر حقه قال ويحتل ان تبطل القسمة ان تبطل القسمة لانه لم يتعين الباقي لكل واحد منهما في مقابلة

ما بقي للآخر قال الامام وان كان مشاعا بطله القسمة. اه وكان مشاع الذي سأل عنه احد الاخوة البارح يعني مشاع معنى غير -

[00:58:46](#)

ليس نصيب محدد في مكان واحد. ولكنه مشاع كما كان حال الشريكين قبل. يعني حقهما مختلف فانت مع شريك في عروض كل جزء من هذه الارض لك نصيب فيه وهو له نصيب. لان حقلك غير مفرز - [00:59:11](#)

اذا هذا معنى مشاع. يعني منتشر في الكل قال رحمه الله تعالى وان كان مشاعا بطله القسمة لان الثالث شريكهما لم يأذن في القسم. صلى الله على محمد. اه اولاً - [00:59:30](#)

الاسئلة ايها الاخوة يقول الاخ بانه رجع الى المدينة حيث محل قامته ولم يطف طواف الافاضة يقول هنا يقول كلمة في لبس الاحرام هل هو لبس او لا جيداً السؤال الآخر يقول الاخ هنا اريد ان تبينوا لي - [00:59:49](#)

عن صيام يوم عاشوراء يوم التاسع والعاشر احسن او العاشر والحادي عشر او يوم قبله ويوم بعده على كل حال ذهب اكثره وبقي بعضه يوم عاشوراء لا شك بانه سنة وكان العلماء اختلفوا فيهم فيما مضى هل كان واجب او لا؟ ام - [01:00:26](#)

من العلماء من قال بانه واجب قبل صيام رمضان فلما فرض شهر رمضان اصبح غير واجب يعني تطوعا وسببه ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة وجد ان اليهود يصومون ذلك اليوم يوم العاشر من المحرم - [01:00:46](#)

فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ف قيل ان ذلك يوم نجى الله فيه موسى وقومه من فرعون وقومه وانهم يصومونه شكرا له. فقال عليه الصلاة والسلام انا احق بصيامه - [01:01:07](#)

انا احق باخي موسى فقام فصامه فامر الناس بصيامه ثم انه عليه الصلاة والسلام قال لان عشت الى قابل لاصومن يوما قبله. وفي رواية يوما بعده وفي رواية يوما قبله او يوما بعده وفيه يوما قبله ويوما بعده - [01:01:24](#)

فانت لو صمته وقدمت عليه يوم يعني كان مثلاً يوم السبت وصمت ايضاً يوم الاحد الذي هو العاشر او صمت يوم الاثنين الذي هو ماذا؟ الحادي عشر وحتى ايضاً تدرك فضل ايضاً صيام يوم الاثنين فكل - [01:01:46](#)

لكن ينبغي للمسلم ان يصوم يوماً او يوماً قبله وبعده. لان العلماء بينوا ذلك حتى تحصل مخالفة اليهود لانك اذا صمت يوماً قبله او يوماً بعده حصلت المخالفة فجمعت بين ثواب صيام ذلك اليوم ومخالفة - [01:02:06](#)

هذا اليهود اولاً تجرد يعني ما لبس كان وصل الى المدينة وهو لم يلبس اولاً هو كونه لبس ملابسه هذا لا يضر ما دام انه هناك يعني في منى رمى جمرة العقبة - [01:02:29](#)

وايضاً في نفس الوقت ايضاً ادى ماذا؟ العمل الثاني لانه كما تعلمون هناك رمى جمرة العقبة وهناك الحلق والتقصير اما النحر لا علاقة له فهو هنا يجوز يعني يحق له ان يلبس الملابس هو ما فصل لكن نعتبره كذلك - [01:02:59](#)

لكنه سافر من مكة قبل ان يطوف طواف الافاضة. وقبل ان يطوف طواف الوداع. طواف الافاضة كما قلنا في درس ليلة وكما هو معلوم لا يفوت على الصحيح فهو يرجع وكونه لبس لا يضر - [01:03:16](#)

هذا اذا كان يعني ايضاً رمى جمرة يعني اذا كان حلق او قصر ايضاً. هذا لا اشكال فيه واطنه فعل ذلك ان شاء الله. يبقى هنا المشكلة في طواف ماذا الوداع - [01:03:33](#)

انه لم يكن اخر عهده بالبيت الطواف. وهو قد سافر طواف الافاضة ليس فيه شيء يرجع ويطوف طواف الافاضة لكن الخل حصل في طواف الوداع حتى لو طاف طواف الافاضة بعد رجوعه ونوى - [01:03:50](#)

ان يدخل فيه ايضاً طواف الوداع فهذا جائز لكن هنا ترك طواف سافر ولم يطف في الاصل طواف الوداع كما لو سافر وعاد حتى لو وصل جده ورجع في نفس الوقت - [01:04:09](#)

اكثر العلماء يعتبرون ارتكب يعني ترك واجبا فيلزمه هدي ينحره بمكة ها هو ما ذكر انه واطي ولديه ما نبحت الامور التي لم يذكرها. يقول الاخ في حالة القرعة بين اهل السهام هل يشترط حضور المتساهمين؟ وهل يجوز للغائب - [01:04:24](#)

الا يقبل القرعة اولاً حضورهم لابد منه. لانه لكي تتم القسمة بوجودهما فيرضيان. اما الغائب فينتظر او يقيم مدائبا مقامه وكيفا

وينتهي الامر هل يجوز عند الخطوبة ان يرى المخطوبة - 01:04:52

الخاطب ما علاقة ابو الخاطب ان يراها الذي يرى هو الاب الذي سيتزوج انت والا ابوك ابوك قد تكون له نظرة ولك نظرة اخرى والذي يجوز له وجاء فيه النص - 01:05:16

فانه اخرى ان يودم بهما من اراد ان يتزوج امرأة فلينظر اليها فانه اخرى ان يؤدم بينهم وان يحصل الاتفاق. وحتى قال الفقهاء اذا لم يتمكن من الرؤية الصحيحة الدقيقة في اول مرة فلا مانع ان يكرر ذلك - 01:05:34

ولا ينبغي لاهل المرأة ان يمنعه. لكن ايضا ايها الاخوة نص العلماء على انه لو رأى عيبا او لم تعجبه تلك الفتاة فلا يجوز له ولا ينبغي ان يذهب وان وان يشهر بها وان يقل فيها كذا وكذا في - 01:05:54

هكذا في انفها في خدها كي في كذا في كذا هذا قصيرة طويلة هذا امر لا يجوز هي قد لا تعجبه وربما يراها غيره امرا عجا فلا ينبغي للانسان اما الاب فهو غريب ولا يجوز له ان ينظر لكن - 01:06:13

اذا دخل بها ابنه فحينئذ يكون محرما لها ويكون من المحارم عن طريق المصاهرة. اما قبل ذلك فلا يقول السائل ايضا يذكر لنا اهم الكتب القديمة التي يعني تعين تفتق الاذان وتبين هذه ان شاء الله اذا كنت ممن يحضر معنا - 01:06:33

سأعرض لذلك عند البداية في كتاب القواعد لابن رجب لان كتاب القول عن لابن رجب هو من هذه الكتب الذي ان وفقك الله تعالى وامعنت النظر فيه ودققت وجمعت حواسك واجتهدت - 01:07:03

فهو ان شاء الله سيضبط لك تلك الثروة التي درستها بسنوات ان كنت معنا او مع غيرنا ممن درس الكافي او بداية المجتهد ستجد ثمرة دراستك لانها تطبيق عملي وسترى ما في ذلك الكتاب الذي بعض - 01:07:23

بند رسوه ولم يعرفوه حق المعرفة فقالوا هو كله ضوابط بل بعضهم قال مسائل متفرقة لشيخ الاسلام ابن تيمية جمع ووضع وهذا كله غير صحيح. اما الذين عرفوه حق المعرفة فقالوا انه من عجائب الدهر. اعتبروه من عجائب الدهر ان تجد رجل - 01:07:42

يجمع كتابا على عجل او قريب من العجل في مجلد كامل. ويطوف بكتب الحنابلة بفقه الحنابلة ثم يضعه على تلك الصورة وتجد فيه من العمق وسنعرف ذلك ان شاء الله عند الدراسة. انا حقيقة ترددت في دراسة الكتاب - 01:08:02

وانتقي منه لكنني في النهاية ادركت ان من المصلحة ان نقرأ لان الكتاب لم يقرأ كاملا وان قرئ انا مثلا درست مثلا قواعد منه في الدراسة العليا في الجامعة الاسلامية لكن لم يستوعب لان الدراسات تأخذ مسائل - 01:08:22

ولم يدرس ذلك الكتاب دراسة ماذا؟ فان شاء الله يعني ندع الامر لوقتته. وربما اذا جاءت مناسبة ساعرض لكن الكتب التي مثل كتب هذه ماذا؟ ابن قدامة رحمه الله تعالى - 01:08:41

كتب الامام النووي كذلك من الكتب المهمة ايضا الكتب الاخرى كالتى لبعض العلماء مثلا تجد كتاب هي الذخيرة ولكن عيبه انه فيه سقط كثير قد لا يجد الانسان فيه كل ما يريد كله مذهب من المذاهب آآ يعني البناية لماذا كتاب البناية للامام - 01:08:59

هذا صاحب مادة الشرح البخاري يعني ايضا هو شرحه شرحا موفقا وهو في عشرة مجلدات لكن في اخطاء كثيرة جدا يعني اخطاء كثيرة جدا لا تغتفر وهكذا كتب كثيرة. وان شاء الله كما قلت لكم اذكر جملة من كتب القواعد والفقه - 01:09:23

بل وسترون في كتاب ابن رجب اسماء ربما غريبة ما مرت بكم من كتب الفقه يقول الاخ هل يجوز قراءة القرآن على القبور؟ هذا صحيح ام لا؟ لا لا ينبغي قراءة القرآن ولكن الذي ورد هو الصلاة - 01:09:45

على الانسان اذا فاتته الصلاة على القبر فانه يصلي وحدها الفقهاء الى شهر والرسول عليه الصلاة والسلام فعل ذلك عليه الصلاة والسلام. اما قراءة القرآن على القبور فيها الدعاء الذي ورد المأثور عن الرسول عليه - 01:10:13

الصلاة والسلام. هذا ورد عنه عليه الصلاة والسلام. وايضا اقرأوا على موتاكم سورة ياسين. هذا الحديث انما هو حديث خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:10:29